والراجح من مذهب مالك وقال ابو حنيفة واحمد بالجواز
وهي رواية عن مالك وقول الشافعي لا يجوز المسح
على الجوربين الا ان يكونا جلدين عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا
كانا صفيقين لا تشف الرجلان منهما **فصل**
ومن نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه عند
ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء
طال مدة المسح او قصرت وقال مالك واحمد
يغسل رجليه مكانه فان طال الفصل استانف
وقال الحسن وداود لا يجب غسل رجليه ولا استيناف
الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستانفا

باب الحيض

اجمع الائمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحايض
مدة حيضها ولا يجب عليها قضاء بل يقبح الصوم قضاء
بخلاف الصلاة وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت
واللبث في المسجد وعلى انه يحرم وطيها حتى ينقطع
حيضها **فصل** واقل سن تحيض فيه المراة عند
مالك والشافعي واحمد تسع سنين وهو المختار من
مذهب ابي حنيفة واختلفوا اهل الانقطاع للحيض
احدا لا فقال ابو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد
الى السبعين وقال محمد بن الحسن في الروحيات خمس

وخمسون

وخمسون وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما
الرجوع فيه الى العادة في البلدان فانه يختلف باختلا
فيها
في الحرارة والبرودة وعن احمد ثلاث روايات احدها
خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن والثانية
ستون مطلقا والثالثة ان كن عربيات فستون او
نبطيات فستون او عجميات فخمسون **فصل**
واقل الحيض عند الشافعي والمشهور عنه واحمد
يوم وليلة واكثره خمسة عشر بليا لهما وعند ابي
حنيفة اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وعند
مالك ليس لاقله حد ويجوز ان يكون ساعة واكثره
خمسة عشر يوما واقل طهر فاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما عند ابي حنيفة والشافعي وقال
احمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك لا اعلم بين
الحيضتين وقتا يعتمد عليه وقال بعض اصحابه
ان اقله عشرة ايام ولا حد لاكثره بالاجماع **فصل**
يستمتع من الحايض بما فوق الازار فقط فما يقرب
ما بين السرة والركبة فانه حرام هذا قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد ومحمد بن الحسن
وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب الشافعي يجوز
الاستمتاع والوطي فيما دون الفرج ووطي الحايض
في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطي قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)